

6740 - هل يجهر المسبوق في إتيانه بركعة الجمعة التي فاتته

السؤال

من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، ثم قام ليقضي ما عليه ، هل يجهر بالقراءة أم لا ؟

الإجابة المفصلة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : بَلْ يُخَافُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا يَجْهَرُ ؛ لِأَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا قَامَ يَقْضِي فَإِنَّهُ مُنْفَرِدٌ فِيمَا يَقْضِيهِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُنْفَرِدِ ، وَهُوَ فِيمَا يَدْرِكُهُ فِي حُكْمِ الْمُؤْتَمِّ ؛ وَلِهَذَا يَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ إِذَا سَهَا فِيمَا يَقْضِيهِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمَسْبُوقُ إِنَّمَا يَجْهَرُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْمُنْفَرِدُ ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَذْهَبُهُ أَنَّ يَجْهَرُ الْمُنْفَرِدُ فِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ إِذَا قَضَى الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَمَنْ كَانَ مَذْهَبُهُ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ لَا يَجْهَرُ فَإِنَّهُ لَا يَجْهَرُ الْمَسْبُوقُ عِنْدَهُ . وَالْجُمُعَةُ لَا يُصَلِّيَهَا أَحَدٌ مُنْفَرِدًا ، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ يَجْهَرُ فِيهَا الْمُنْفَرِدُ . وَالْمَسْبُوقُ كَالْمُنْفَرِدِ فَلَا يَجْهَرُ ، لِكَيْتَهُ مُدْرِكٌ لِلْجُمُعَةِ ضَمًّا وَتَبَعًا ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي التَّابِعِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَتَّبِعِ ، وَلِهَذَا لَا يُشْتَرَطُ لِمَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ الْعِدَّةُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . لَكِنْ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِلْجُمُعَةِ ، كَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ مُدْرِكٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقِيَّةُ الصَّلَاةِ فَعَلَتْ خَارِجَ الْوَقْتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج 2 : كتاب الجمعة .